

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ص وإن طن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط ش ظاهر كلام المصنف أن الهدى واجب وذكر القرطبي في شرح مسلم أن الهدى مستحب فانظره ص ولو قادرا ش هذا الذي اختاره المصنف من الخلاف خلاف ما نسبته ابن رشد للمذهب والرخمي أن القادر إذا ركب يلزمه الرجوع ثانية ولا يجرئه المشي وسيأتي كلام ابن رشد وانظر ابن عرفة ص وكأن فرقه ولو بلا عذر ش ظاهر كلام المصنف أن هذا يلزمه الهدى لأنه عده في جملة النظائر الواجب فيها الهدى ولم أر الآن من صرح بلزوم الهدى مع التفتيش عليه بل ظاهر كلام الرخمي أنه لا شيء عليه وقد يؤخذ وجوب الهدى مما قالوا فيما إذا أفسده أنه يجب عليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعض المشي فتأمله وكذلك الفرع الذي قبله لم أر من نص على لزوم الهدى غير ابن غازي ولم يعزه ولكن لزوم الهدى فيه ظاهر لأنهم جعلوه بمنزلة الرجوع الثالثة فإنه يسقط ويلزم الهدى وإا أعلم ص يمشي عقبة ويركب أخرى ش العقبة ستة أميال قاله أبو الحسن ص ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات ش هذا أعم من أن يكون معينا أو مبهما انظر المدونة وعبارة